نموذج ط ۱۷

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية انطلياس - النقاش

طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

			مستدعى:
	، رقم الهاتف:		اعنوان:
	المحددة أدناه وذلك في العقار رقم	ي إيصال بالتصريح للقيام بالأعمال	قدم بهذا الطلب للحصول عل
	' "	ى _ب يـــ ك . كون يـــ ، . ، الواقع في منطقة	•
		نها:	لأعمال المطلوب التصريح ع
			لمستندات المرفقة:
			□ خريطة مساحة.
	<u>هر</u> ٠	. لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة ال	
.0.	ر تلحظ تفاصيل محتويات البناء في حال وجود	ويعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر	□ إفادة عقارية شاملة الا
	طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول اعمال	دي نقابتي المهندسين في بيروت او	□ تعهد مسجل لدی احد
ڹڹ	ارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المتري	فية والشرفات الموجودة والتلبيس الخ	التصريح إبدال السقو
	ات المجاورة.	ي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاء	وأشغال الحفريات التب
	عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.	لك أو حكم قضائي مع صورة عن ع	 موافقة خطية من الما
	هائية بعد انتهاء العمل في حال اقتصر الطلب	بية قبل المباشرة بالعمل والخرائط الذ	 خرائط الأرض الطبيع
		ي تسوية أرض عقار.	على أعمال الحفر أو
طابع مالي			وقيع المستدعي:
	لبلدية	<u>خاص با</u>	
ت المطلوبة.	بعد التأكد من توفر جميع المستنداد	تحت رقم	سجل الطلب بتاريخ
			توقيع الموظف*:
		ة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.	* إن توقيع الموظف لا يعني موافق

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية انطلياس - النقاش

تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

المستندات المطلوبة: (قرار ١/٢٧٦، المادة ٢، الفقرة ٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتضاء. يوقع التصريح مالك العقار أو
 من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على تواقيعهم مع
 ذكر أسماء الموقعين.
- حريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة
 من قبل المهندس أو مساح مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير الممسوحة.
 - إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
 - وفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - تعهد مهندس عند إبدال السقوفية والحفريات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترين وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة مسجل لدى إحدى نقابتي الهندسة في بيروت او طرابلس.
 - ٧- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.
 - ٨- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

يضم الى ملف المعاملة استمارة تصريح بالترميم او بناء التصاوين (٨)

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)

و (مرسوم اشتراعي ۱/۲۷، الجدول رقم ۱ و ۲، المعدل بموجب القانون ۹۳/۲۸۰،

الجدول رقم ٩)

رسم ترخیص: ۱۰٫۰۰۰ ل.ل.

رسم طابع مالي: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ٣)

ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم ۹۲/۲۷۹۱، المادة ۲، الفقرة ۱)

- ١- الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم الخاضعة للتصريح، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على الطباق البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنجور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإبدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.
- ٢- بناء التصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى أرض العقار التابعة له التصوينة. عندما تقام التصوينة فوق حائط داعم أو ساند علوه يساوي أو يزيد عن المترين، يخفض الحد الأقصى لعلو قسم السد من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية انطلياس - النقاش

- ٣- السد حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم والسد الحاجز) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التسوية لأرض العقار التابعة له التصوينة. باء جدران الدعم: يكون الحائط الداعم أو الساند المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر وناتجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحائط بمترين فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.
- 3- أعمال تسويات الأرض: تحسيناً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو ٣٠٥٠ م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المترين عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.
 - و- أعمال الهدم: تتم أعمال الهدم بموجب تصريح يشمل جميع أنواع ووسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.
- ٦- لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت الاثرية المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطا خاصة بها.
 - إن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتبليط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التنفئة وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح.